

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ويتجه ب احتمال قوي لو ترجم بغير العربية عن قول من أقوال الصلاة غير المستحب فيجب اقتصاره على ما يجرء ويمتنع عليه الإتيان بشيء من المستحبات والواجبات حتى لو أتى بزائد عن مرة في واجب بطلت صلاته كالمصلي على حسب حاله وأولى وهو متجه ويحرم أخرس ونحوه كمقطوع اللسان بقلبه لعجزه عنه بلسانه ولا يحرك لسانه ولو أمكنه لأنه عبث ولم يرد الشرع به كالعبث بسائر جوارحه وإنما لزم القادر ضرورة وكذا حكم نحو قراءة كتحميد وتسييح وتسميع وتشهد وسلام يأتي به الأخرس ونحوه بقلبه ولا يحرك لسانه وسن جهر إمام بتكبير ليتمكن المأموم من متابعتة فيه لقوله صلى الله عليه وسلم فإذا كبر فكبروا وتسميع أي قول سمع الله لمن حمده وتسليمة أولى ليقتدي به المأموم بخلاف التسليمة الثانية والتحميد وسن جهره أيضا ب قراءة في صلاة جهرية بحيث يسمع الإمام بالتكبير والتسميع والتسليمة الأولى والقراءة في الجهرية من خلفه ليتابعوه ويحصل لهم